

سنن الدارمي

779 - أخبرنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة   ان فاطمة بنت أبي حبيش قالت يا رسول الله   إني امرأة استحاض أفأترك الصلاة قال لا إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاعسلي عنك الدم وتوضئي وصلي قال هشام فكان أبي يقول تغتسل غسل الأول ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تطهر وتصلي K إسناده صحيح